

-

مرسوم رقم 2.94.285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994)

في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 3141 (11 اغسطس 1992)
بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب
العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

رسم ما يلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بصحة المواطنين.

وتعمل باتصال مع الوزارات المعنية على سلامة السكان البدنية والعقلية والاجتماعية.

وتسهر على التوفيق بين التوجهات وعلى تنسيق الأهداف والأعمال أو التدابير التي تساعد على رفع المستوى الصحي في البلاد وتتدخل بغية ضمان توزيع أفضل للموارد في ميدان الوقاية أو العلاج أو المساعدة على المستوى الوطني.

ويعهد إليها بإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصيدلانية على المستويين التقني والتنظيمي.

وتتبع السياسة الصحية الدولية التي يساهم فيها المغرب وتحدد باتفاق مع الوزارات المعنية مجالات التعاون في ميدان الصحة وتتولى تطبيق وتتبع إنجاز البرامج المتفق عليها.

وتقوم، وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بإجراء المراقبة على ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية والصيدلانية.

المادة 2

تطبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يمارس وزير الصحة العمومية الوصاية على المؤسسات العامة التابعة إليه.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 3

تشتمل وزارة الصحة العمومية بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛
- مديرية السكان ؛
- مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض ؛
- مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها ؛
- مديرية الأدوية والصيدلة ؛
- مديرية التجهيزات والصيانة ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية التنظيم والمنازعات ؛
- مديرية التخطيط والموارد المالية ؛
- قسم التجهيز ؛
- قسم مجموعة السيارات ؛
- قسم المعلوماتية والمناهج ؛
- المعهد الوطني للإدارة الصحية.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 29 أبريل 1993.

المادة 6

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام تحت سلطة الوزير وبناء على تعليمات بمراقبة استعمال الاعتمادات والوسائل البشرية والمعدات الموضوعه رهن تصرف الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

وتسهر تحت سلطة الوزير على التفتيش الإداري والطبي في التشكيلات والمؤسسات الصحية وتقوم بناء على طلبه بجميع أعمال البحث والدراسة.

المادة 7

تناط بمديرية السكان المهام التالية :

- تحديد برامج التخطيط العائلي والنهوض بها وتنفيذها ؛
- تحديد البرامج المتعلقة بصحة الأم والطفل والنهوض بها وتنفيذها ؛

- برمجة وإنجاز أعمال إعادة الأهلية البدنية وكذا الأعمال المتعلقة ببحث أمراض الشيخوخة ؛
- القيام بتنسيق أعمال الإعلام والتربية والتواصل في مختلف البرامج ؛
- تقييم دعم لمختلف المديریات وتنفيذ الأعمال لحساب مختلف البرامج على مستوى التخطيط والإنجاز فيما يتعلق بأعمال الإعلام والتربية والتواصل.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم التخطيط العائلي الذي يضم :
 - . مصلحة البرمجة وأعمال التخطيط العائلي ؛
 - . مصلحة التنسيق والتعاون القطاعي.
- قسم الصحة المدرسية والجامعية الذي يضم :
 - . مصلحة الصحة في التعليم التمهيدي والأساسي ؛
 - . مصلحة الصحة في التعليم الثانوي والجامعي.
- قسم صحة الأم والطفل الذي يضم :
 - . مصلحة حماية صحة الطفل ؛
 - . مصلحة حماية صحة الأم.
- قسم الإعلام والتربية والتواصل الذي يضم :
 - . مصلحة الإنتاج ؛
 - . مصلحة التخطيط والتواصل.
- مصلحة إعادة الأهلية وأمراض الشيخوخة ؛
- المصلحة الإدارية.

المادة 8

- تتناط بمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض المهام التالية :
- القيام بمراقبة انتشار الأوبئة بين السكان وإمساك مجذبة مركزية للأوبئة ؛
 - تقييم خاصيات الأوبئة المنتشرة بين السكان ؛
 - القيام بجميع الأعمال البحث والدراسة في مجال علم الأوبئة ؛
 - تخطيط إنجاز برامج مكافحة الأمراض ؛
 - برمجة وإنجاز الأعمال الرامية إلى حماية الوسط البيئي ودعم إنجاز برامج مكافحة الأمراض بتدخلات وقائية ؛

- القيام بمراقبة جودة المختبرات البيولوجية التابعة لوزارة الصحة العمومية وتحديد المعايير التقنية لتسييرها ؛
- النهوض بمراقبة تطبيق الأنظمة في ميدان الوقاية من الأشعة و المشاركة في إجراءاتها والمساهمة في حراسة وتتبع ومراقبة المنشآت التي تستخدم ؛
- الإشعاعات الأيونية وكذا مراقبة النشاط الإشعاعي للبيئة ؛
- القيام بالمراقبة الصحية للمواد الغنائية.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم المحافظة على البيئة الذي يضم :
 - . مصلحة التطهير الأساسي ؛
 - . مصلحة المحافظة على الصحة الغذائية ؛
 - . مصلحة مكافحة الاتجاهات ؛
 - . مصلحة العمل المشترك بين القطاعات ؛
 - . مصلحة سلامة البيئة.
- قسم الأمراض غير المعدية الذي يضم :
 - . مصلحة الصحة العقلية وأعراض الانحطاط ؛
 - . مصلحة أمراض الفم والأسنان ؛
 - . مصلحة صحة العمال ؛
 - . مصلحة الأمراض الأيضية والغددية ؛
 - . مصلحة أمراض القلب والشرابين والأورام.
- قسم الأمراض المعدية الذي يضم :
 - . مصلحة الأمراض الطفيلية ؛
 - . مصلحة الأمراض التنفسية ؛
 - . مصلحة الأمراض البصرية والسمعية ؛
 - . مصلحة الأمراض الجلدية ؛
 - . مصلحة الأمراض الجنسية المعدية ومرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛
 - . مصلحة الأمراض الوبائية.
- مصلحة مراقبة انتشار الأوبئة ؛
- المعهد الوطني للصحة ؛

- المركز الوطني للحماية من الأشعة ؛
- المصلحة الإدارية.

المادة 9

تناط بمديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها المهام التالية :

- القيام بتنسيق أعمال الوزارة في الوسط الإستشفائي وتتبع أعمال المستشفيات بصفة مستديمة سواء على مستوى الإدارة أو على مستوى التسيير الإداري والمحاسبي وجودة العلاجات ؛
- جمع المعلومات وحصيلة نشاط المستشفيات من خلال نظام أجهزة المراقبة ؛
- المساهمة في إعداد استراتيجية للوزارة في مجال العلاجات الواجب التنقل لتقديمها وتنسيق مختلف الأعمال المتنقلة ؛
- القيام بعمل متصل لتقييم الشبكة المتنقلة على مستوى جودة تيسر الخدمات وكذا على مستوى التسيير ؛
- إدارة عمل الوزارة في مجال المساعدة الاجتماعية والمساهمة في حدود اختصاصات وزارة الصحة العمومية في إدارة المساعدة الطبية المجانية لفائدة المعوزين ؛
- المساهمة في تنمية الوسائل اللوجستكية الكفيلة بمواجهة الكوارث ؛
- المساهمة في النقل الطبي للمصابين في حوادث السير أو الكوارث الأخرى غير المتوقعة.
- تحديد استراتيجية إعادة هيكلة مصالح المستعجلات عبر المملكة والمساهمة في تنفيذها وتقييمها بصفة مستمرة ؛
- تحديد برامج التأهيل في مجال المستعجلات والمساهمة في إنجازها ؛
- تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بجميع الدم ومشتقاته وخصونه ومعالجته واستعماله، وتوزيعه والتخطيط لها وتقييمها والسهر على تزويد مؤسسات العلاج والاستشفاء به في حدود الإمكانيات المتوفرة.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم المستعجلات والإسعافات الذي يضم :
 - . مصلحة المستعجلات ؛
 - . مصلحة التنسيق القطاعي ؛
 - . مصلحة اللوجستكية.
- قسم المستشفيات الذي يضم :
 - . مصلحة برمجة الأعمال الاستشفائية ؛
 - . مصلحة التتبع والتقييم ؛
 - . مصلحة الميزانيات.

- قسم العلاجات الواجب التنقل لتقديمها الذي يضم :
 - مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقديمها ؛
 - مصلحة التغطية الصحية وإدماج الأعمال ؛
- قسم الإسعاف الذي يضم :
 - مصلحة الإسعاف الاجتماعي ؛
 - مصلحة الإسعاف الطبي المجاني.
- المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.

المادة 10

تناط بمديرية الأدوية والصيدلة المهام التالية :

- تحديد معايير صنع الأدوية والمنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية وتوضيبيها وترويجها وبيعها وخرزنها؛
- تحديد إطار أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالأسعار والجاري بها العمل ؛
- إجراء المراقبة التقنية ومراقبة الجودة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- وضع قائمة الأدوية الأساسية وتعهدتها اليومي ومراقبة جودتها ؛
- القيام في إطار المختبر الوطني لمراقبة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الذي يبقى خاضعا لأحكام المرسوم رقم 2.72.273 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1394 (24 أبريل 1974) بالتحاليل والتجارب التي تستلزمها مراقبة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ولوازم التضميد وجميع اللوازم الأخرى المعدة لاستعمالها في الطب البشري والبيطري وكذا المنتجات شبه الصيدلانية ؛
- القيام بتفتيش الصيدليات وأماكن البيع بالجملة ومختبرات الصنع ؛
- تسليم التأشيرات والرخص لبيع المنتجات الصيدلانية ؛
- إدارة بنك للمعطيات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالأدوية.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية الذي يضم :
 - مصلحة الفيزياء والكيمياء ؛
 - مصلحة تأمين الجودة ؛
 - مصلحة التجارب البيولوجية.

- قسم الصيدلة الذي يضم :
 - مصلحة التأشير والتصدير والرخص ؛
 - مصلحة المخدرات ؛
 - مصلحة تتبع القطاع ؛
 - مصلحة الأعمال الاقتصادية.

المادة 11

تناط بمديرية التجهيزات والصيانة المهام التالية :

- تنفيذ ميزانية الاستثمار للوزارة ؛
- دراسة وتتبع إنجاز مشاريع الهندسة المعمارية للمباني والبناءات ؛
- دراسة مشاريع التجهيز بالأدوات البيوطبية أو التقنية وبرمجتها وتتبع تنفيذها.
- السهر على صيانة الممتلكات العقارية والمعدات وتجهيزها وإصلاحها ؛
- تشجيع البحث عن إقامة البنيات والتجهيزات وضبط مواصفاتها ؛
- القيام بالتسيير الإداري وتعهّد منشآت المصالح المركزية ؛
- مسك جرد لممتلكات الوزارة العقارية ومبانيها ؛
- تنشيط مهمة تعهّد الممتلكات على مستوى الأقاليم والعمالات الطيبة.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم المباني والهندسة المعمارية الذي يضم :
 - مصلحة الدراسات المعمارية ؛
 - مصلحة أعمال الهندسة المدنية ؛
 - مصلحة المنشآت التقنية.
- قسم المعدات والتجهيزات البيوطبية الذي يضم :
 - مصلحة الصيانة ؛
 - مصلحة الدراسات والاشترارات.
- قسم الممتلكات والبرمجة الذي يضم :
 - مصلحة الممتلكات ؛
 - مصلحة البرمجة وتتبع الميزانية ؛
 - مصلحة الصفقات.

المادة 12

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

- السير على التأهيل المهني للموظفين واستكمال وتأهيلهم ؛
- القيام بتعيين أماكن عمل الموظفين وتوظيفهم وتسييرهم وتدريب شؤونهم والنهوض بأعمال المشاريع الاجتماعية ؛
- تلبية الحاجات التي عبرت عنها مختلف مصالح الوزارة على أساس مخططات الاشتراء وتنمية الموارد البشرية ؛
- إعداد وتتبع مخططات تأهيل الأطر في ميادين الإدارة والطب والصيدلة وطب الأسنان والتمريض بتشاور مع الوزارات المعنية،
- التقييم المستمر فيما يتعلق بملائمة تأهيل المستخدمين لمتطلبات الحرف والأعمال والقيام نتيجة ذلك بإعادة تكييف برامج التأهيل ؛
- إمساك مجدة معلوماتية للمستخدمين وكتيب لبيان المناصب لأغراض التقييم والتخطيط والتأهيل ؛
- تحديد حاجات الوزارة من حيث الكم والكيف وذلك بواسطة إدارة تقديرية للمستخدمين على أساس الأسبقيات والأهداف المرسومة في المخططات ؛
- دراسة الملفات المعروضة على مجلس الصحة فيما يتعلق بإجازات المرض والتصديق ومراقبة الأهلية لشغل المنصب والسهر على تطبيق النصوص المتعلقة بمراقبة صحة الموظفين ؛
- الحرص على حفظ الملفات والمستندات المتعلقة بحياة المستخدمين الإدارية.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم إدارة شؤون الموظفين الذي يضم :
 - . مصلحة الموظفين شبه الطبيين ؛
 - . مصلحة الموظفين الطبيين ؛
 - . مصلحة الموظفين الإداريين ؛
 - . مصلحة الشؤون التأديبية.
- قسم التأهيل الذي يضم :
 - . مصلحة التأهيل الأساسي ؛
 - . مصلحة التأهيل المستمر.
- قسم مراقبة صحة الموظفين الذي يضم :
 - . مصلحة إجازات المرض والتصديق ؛
 - . مصلحة الأهلية لشغل المنصب.

- مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛
- مصلحة المعلوماتية والأعمال الجماعية ؛
- مصلحة التقديرات وتتبع المناصب المقيدة في الميزانية.

المادة 13

تناط بمديرية التنظيم والمنازعات للمهام التالية :

- القيام بالدراسات القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة ؛
- بحث ملفات المنازعات التي تهتم الوزارة ؛
- تقديم دعمها للمديريات الأخرى في المجال القانوني ؛
- التتبع الإداري لعلاقات للوزارة مع الإدارات الأخرى والجماعات المحلية والجمعيات الوطنية ؛
- المساهمة في مراقبة مزاولة المهن المنظمة وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم التنظيم الذي يضم :
 - . مصلحة الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية ؛
 - . مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة ؛
 - . مصلحة الاتفاقيات والعلاقات مع الجمعيات ذات الغرض الصحي.
- قسم المنازعات والشؤون المهنية الذي يضم :
 - . مصلحة المنازعات ؛
 - . مصلحة منشآت المهن المنظمة ؛
 - . مصلحة مؤسسات العلاج ومختبرات التحليل.

المادة 14

تناط بمديرية التخطيط والموارد المالية المهام التالية :

- المساهمة في تحديد التوجهات في ميدان التخطيط الصحي بالبلاد ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث القطاعية أو المشتركة بين القطاعات قصد تحليل وتقييم الوضعية الصحية ؛

- الحرص باتصال مع المديریات والهيئات العامة أو الخاصة الوطنية على إعداد وتنسيق برامج العمل وفقا للتوجهات الوطنية ولاسيما فيما يتعلق بالوقاية أو العلاج أو التأطير الصحي ؛
- النهوض بالبحث واقتراح مشاريع البنيات التحتية المرتبطة بالخريطة الصحية للبلاد ؛
- تنسيق عمل الوزارة فيما يتعلق بالميزانية بإعداد مشاريع قوانين مالية خاصة بالوزارة انطلاقا من الاقتراحات التي تقدمها المديریات ؛
- رصد الاعتمادات بتفويضها إلى الأمرين المساعدين بالصرف وإمساك محاسبة الوزارة ؛
- القيام بدور مراقب الموارد عن طريق استعمال الوسائل الميزانية وغير الميزانية المرتبطة بإنجازات الوزارة ؛
- القيام بدراسات اقتصادية حول النظام الصحي تنصب على التقييم والتقدير ؛
- إعداد نظام للتأمين من المرض والمساهمة في تنفيذه في حدود اختصاصات الوزارة وبالتعاون مع الشركاء الآخرين والإدارات المعنية ؛
- النهوض بالتعاون في ميدان الصحة والبحث عن مساعدات التعاون التي يمكن أن تمنح للمغرب أو يستفيد منها لتنمية الصحة وكذا جردها وتعبئتها ؛
- تحديد مشاريع التعاون الصحي وتنسيقها مع المديریات المعنية والشركاء المعنيين ؛
- النهوض بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف .

وتشتمل هذه المديرية على :

- قسم التخطيط و الدراسات الذي يضم :
 - . مصلحة التخطيط ؛
 - . مصلحة الخريطة الصحية ؛
 - . مصلحة الدراسات والإعلام الصحي ؛
 - . مصلحة الاقتصاد الصحي.
- القسم المالي الذي يضم :
 - . مصلحة الميزانية ؛
 - . مصلحة المحاسبة.
 - . مصلحة تتبع وتقييم الموارد المالية.
- قسم التعاون الذي يضم :
 - . مصلحة التعاون الثنائي والجهوي ؛
 - . مصلحة المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات ؛
 - . مصلحة المنظمات غير الحكومية ؛
 - . مصلحة الجماعات المحلية.

المادة 15

تناط بقسم التجهيز المهام التالية :

- القيام بتنفيذ النفقات المشتركة لمختلف المديریات ؛
- القيام بشراء المنتجات الصيدلانية والأدوية ومنتجات التموين وخبزها وتوزيعها.

ويضم هذا القسم :

- . مصلحة التجهيز ؛
- . مصلحة الصفقات ؛
- . مصلحة إدارة المخزونات.

المادة 16

يعهد إلى قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بإدارة وصيانة مجموعة السيارات ووسائل التنقل الخاصة بالوزارة.

ويضم هذا القسم :

- . مصلحة إدارة وسائل التنقل ؛
- . مصلحة صيانة مجموعة السيارات ؛
- . مصلحة الشؤون العامة.

المادة 17

تناط بقسم المعلوماتية والمناهج المهام التالية :

- تنشيط الأعمال المعلوماتية للوزارة بإعداد وتسيير مخطط توجيهي والقيام بأعمال الدراسة والإنجاز؛
- تقديم الدعم التقني في مجال المعلوماتية للمصالح المركزية والمصالح الخارجية.

ويضم هذا القسم :

- . مصلحة الدراسات والتنسيق ؛

المادة 18

تتأط بالمصالح المدبرفة المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه مهمة السهر في حظيرة المدبرفات المعنية على تتبع وتنسيق جميع الأعمال ذات الطابع الإداري والعام.

المادة 19

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة 20

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية واختصاصاتها ودوائر نفوذها الترابي بقرار لوزير الصحة العمومية يؤشر عليه الوزير المنتدب إلى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير المالية والاستثمارات.

المادة 21

تدخل في حكم المصالح المركزية :

- المعهد الوطني الصحي ؛
- المركز الوطني للوقاية من الأشعة ؛
- المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم ؛
- المعهد الوطني للإدارة الصحية.

المادة 22

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.88.411 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف

وزير المالية والاستثمارات

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية

الإمضاء : عزيز حسبي

الجريدة الرسمية

عدد 4306 - 10 ذو الحجة 1415 (10 ماي 1995)

وزارة الصحة العمومية

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4286
بتاريخ 18 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994)
الصفحات 2110 ، 2111 ، 2112 ، 2113 و 2114

مرسوم رقم 2.94.285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415
(21 نوفمبر 1994) في شأن وتنظيم وزارة الصحة العمومية

بدلا من :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

يقراً :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415
(14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

المادة 4

بدلاً من :

تشتمل الإدارة المركزية على :

-
-
-
-
- مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمتها ؛
-
-
-
-
-
- قسم التجهيز ؛
-
- قسم المعلوماتية والمناهج ؛
-

يقرأ :

تشتمل الادارة المركزية على :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة ؛
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -
- ٨ -
- ٩ -
- ١٠ -
- قسم التمويل ؛
- ١١ -
- قسم المعلومات والمناهج ؛
- ١٢ -

المادة 6

بدلا من :

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاق الوزير بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به اليه والقيام تحت سلطة الوزير وبناء على تعليماته بمراقبة امتعمال الاعتمادات والوسائل البشرية والمعدات الموضوعه رهن إشارة الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

يقرأ :

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاع الوزير بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به اليه والقيام تحت سلطة الوزير وبناء على تعليماته بمراقبة استعمال الاعتمادات والوسائل البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 7

بدلا من :

تناط بمديرية السكان المهام التالية :

- تحديد برامج التخطيط العائلي والنهوض بها وتنفيذها ؛
- ؛
- برمجة وانجاز أعمال اعادة الأهلية البننية وكذا الأعمال المتعلقة ببحث أمراض الشيخوخة ؛
- ؛
-

تشتمل مديرية السكان على :

- قسم التخطيط العائلي والذي يضم :
 - * مصلحة البرمجة وأعمال التخطيط العائلي ؛
 - * مصلحة التنسيق والتعاون القطاعي .
- قسم الاعلام والتربية والتواصل والذي يضم :
 - * مصلحة التخطيط والتواصل ؛
 - * مصلحة اعادة الاهلية وأمراض الشيخوخة.

يقرأ :

تناط بمديرية السكان المهام التالية :

- تحديد برامج تنظيم الأسرة والنهوض بها وتنفيذها ؛
- ؛
- برمجة وانجاز أعمال اعادة الأهلية البننية وكذا الاعمال المتعلقة بطب الشيخوخة ؛
- ؛
-

تشتمل مديرية السكان على :

- قسم تنظيم الأسرة والذي يضم :
 - * مصلحة البرمجة وأنشطة تنظيم الأسرة ؛
 - * مصلحة التنسيق والتعاون بين القطاعات.
- قسم الاعلام والتربية والتواصل والذي يضم :
 - * مصلحة الاعداد والتواصل ؛
 - * مصلحة اعادة التأهيل الوظيفي وطلب الشيخوخة.

المادة 8

بدلا من :

تناط بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المهام التالية :

- ؛
- تقييم خاصيات الأوبئة المنتشرة بين السكان ؛
- ؛
-

-؛
-؛
- النهوض بمراقبة تطبيق الأنظمة في ميدان الوقاية من الأشعة والمشاركة في اجرائها والمساهمة في حراسة وتتبع ومراقبة المنشآت التي تستخدم الاشعاعات الأيونية وكذا مراقبة النشاط الاشعاعي للبيئة ؛

تشتمل مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض على :

- قسم المحافظة على البيئة والذي يضم :

- ؛*
- ؛*
- ؛*
- ؛*

قسم الأمراض غير المعدية والذي يضم :

- * مصلحة الصحة العقلية وأعراض الانحطاط ؛
- * مصلحة أمراض الفم والأسنان ؛

- ؛*
- ؛*
- ؛*

قسم الأمراض المعدية والذي يضم :

- ؛*
- ؛*
- ؛*
- ؛*
- * مصلحة الأمراض الجنسية ومرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛
- ؛*

- مصلحة مراقبة انتشار الأوبئة ؛

- المعهد الوطني الصحي ؛

- المركز الوطني للحماية من الاشعاعات ؛

يقراً :

تناط بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المهام التالية :

- ؛-
- تقييم الخصائص الوبائية للسكان ؛
- ؛-
- ؛-
- ؛-
- ؛-
- النهوض والمساهمة في مراقبة تطبيق الأنظمة المتعلقة بالوقاية من الأشعة والمشاركة في حراسة وتتبع ومراقبة المنشآت التي تستخدم الاشعاعات الأيونية وكذا مراقبة النشاط الاشعاعي للبيئة ؛

تشتمل مديرية الأوبئة ومخاربة الأمراض على :
- قسم صحة البيئة والذي يضم :

- *
- *
- * مصلحة مكافحة ناقلات الأمراض ؛
- * مصلحة الأعمال المشتركة ما بين القطاعات

- قسم الأمراض غير المنتقلة والذي يضم :

- * مصلحة الصحة العقلية والأمراض المنتكسة ؛
- * مصلحة طب الفم والأسنان ؛
- *
- *
- * مصلحة أمراض القلب والشرابين وأمراض السرطان.

- قسم الأمراض المنتقلة والذي يضم :

- *
- *
- *
- *
- * مصلحة الأمراض التناسلية وداء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛
- *

- مصلحة المراقبة الوبائية ؛

- المعهد الوطني للصحة ؛

- المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات ؛

.....

المادة 9

بدلاً من :

تناط بمديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها المهام التالية :
- القيام بتنسيق أعمال الوزارة في الوسط الاستشفائي وتتبع أعمال المستشفيات بصفة مستديمة سواء على مستوى التسيير الإداري والمحاسبي وفيما يخص جودة العلاجات ؛
- المساهمة في إعداد استراتيجية للوزارة في ميدان العلاجات الواجب التنقل لتقديمها وتنسيق مختلف الأعمال المنتقلة ؛

.....

وتشتمل مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها على :

- قسم العلاجات الواجب التنقل لتقديمها والذي يضم :

* مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقديمها ؛

* مصلحة التغطية الصحية وإمماج الأعمال.

- قسم الإسعاف والذي يضم :

* مصلحة الإسعاف الاجتماعي ؛

* مصلحة الإسعاف الطبي المجاني.

يقرأ :

تناط بمديرية المستشفيات والعلاجات المنتقلة المهام التالية :
- القيام بتنسيق أعمال الوزارة في الوسط الاستشفائي وتتبع أنشطة المستشفيات بصفة مستديمة سواء على مستوى التسيير التقني والإداري والمحاسباتي وفيما يخص جودة العلاجات ؛

- المساهمة في اعداد استراتيجية للوزارة في ميدان العلاجات المتنقلة والتنسيق بين مختلف الأنشطة التنقلية ؛

وتشتمل مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة على :

- قسم العلاجات المتنقلة والذي يضم :
 - * مصلحة العلاجات المتنقلة ؛
 - * مصلحة التغطية الصحية وإدماج الأنشطة.
- قسم المساعدة والذي يضم :
 - * مصلحة المساعدة الاجتماعية ؛
 - * مصلحة المساعدة الطبية المجانية ؛

المادة 10

بدلا من :

تتأط بمديرية الأدوية والصيطة المهام التالية :

- ؛
- ؛
- القيام بتفتيش الصيدليات وأماكن البيع بالجملة ومختبرات الصنع ؛

يقرأ :

تتأط بمديرية الأدوية والصيطة المهام التالية :

- ؛
- ؛
- القيام بتفتيش الصيدليات ومستودعات البيع بالجملة ومختبرات صنع الأدوية ؛

المادة 11

بدلا من :

تتأط بمديرية التجهيزات والصيانة المهام التالية :

- ؛
- دراسة وتتبع إنجاز مشاريع الهندسة المعمارية للمباني والبناءات.

يقرأ :

تتأط بمديرية التجهيزات والصيانة المهام التالية :

- ؛
- دراسة وتتبع إنجاز مشاريع الهندسة المعمارية والمباني والبناء ؛

المادة 12

بدلا من :

تتأط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

- ؛
- ؛
- تلبية الحاجات التي عبرت عنها مختلف مصالح الوزارة على أساس مخططات الاشتراء وتنمية الموارد البشرية ؛

يقراً :

تقاط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

- ؛
- تلبية الحاجيات التي عبرت عنها مختلف مصالح الوزارة على أساس مخططات جلب وتنمية الموارد البشرية ؛

المادة 13

بدلاً من :

- قسم المنازعات والشؤون المهنية والذي يضم :

- ؛
- مصلحة منشآت المهن المنظمة ؛
-

يقراً :

- قسم المنازعات والشؤون المهنية والذي يضم :

- ؛
- مصلحة تنصيب المهن المنظمة ؛
-

المادة 15

بدلاً من :

يشتمل قسم التجهيز على :

- مصلحة التجهيز ؛

• ؛

يقراً :

يشتمل قسم التموين على :

- مصلحة التموين ؛

• ؛

المادة 21

بدلاً من :

يدخل في حكم المصالح المركزية :

• المعهد الوطني الصحي ؛

• المركز الوطني للحماية من الأشعة ؛

•

يقراً :

يدخل في حكم المصالح المركزية :

• المعهد الوطني للصحة ؛

• المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات ؛

•

المادة 22

بدلاً من :

ينسخ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.88.411 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

يقراً :

ينسخ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1299.13 صادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)
بإعادة تنظيم وإحداث بعض البنيات بالإدارة المركزية لوزارة الصحة

وزير الصحة

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1434 (3 أكتوبر 2002)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية والإدارية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي:

المادة 1

يلحق قسم الإعلام والتربية والتواصل المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.94.285 المشار إليه أعلاه بالكتابة العامة لوزارة الصحة تحت تسمية " قسم الإعلام والتواصل " .

المادة 2

يمارس قسم الإعلام والتواصل، بالتنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة، الاختصاصات التالية:
إعداد إستراتيجية الإعلام الصحي والتواصل المؤسسي لوزارة الصحة اتجاه السكان ومهنيي الصحة ووسائل الإعلام مختلف الشركاء؛
تنفيذ خطط وبرامج التواصل المؤسسي والإعلام الصحي الهادفة إلى النهوض بالصحة؛

المشاركة في التغطية الإعلامية للمؤتمرات والندوات المنظمة من طرف الوزارة ؛
المساهمة في إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال التواصل الإلكتروني؛
إعداد وإنتاج وسائل التواصل المؤسساتي والإعلام الصحي؛

ويكلف القسم ، علاوة على ذلك، بتقييم أعمال التواصل المؤسساتي والإعلام الصحي المنفذة وكذا آثارها.

المادة 3

يتكون قسم الإعلام والتواصل من:

مصلحة الإعلام المؤسساتي؛
مصلحة الإعلام والتربية الصحية؛
مصلحة إنتاج وسائل الإعلام والتواصل.

المادة 4

يحذف قسم المساعدة المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.94.285 المشار إليه أعلاه ويعوض " بقسم العمل الطبي - الاجتماعي".

المادة 5

يمارس قسم العمل الطبي - الاجتماعي، بالتنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة، الاختصاصات التالية :
إعداد وتتبع خطط عمل لتنفيذ سياسة الوزارة في المجال الطبي - الاجتماعي؛
تنسيق الأعمال الطبية- الاجتماعية مع جميع المتدخلين الوطنيين والدوليين والمساهمة في تطوير الشراكة في هذا المجال؛
تقديم الخدمات الطبية - الاجتماعية والتكفل الطبي - الاجتماعي بالأشخاص المسنين و الأطفال و النساء ضحايا العنف؛
المساهمة في التكفل الطبي - الاجتماعي بالأطفال والأشخاص المسنين داخل المؤسسات الاجتماعية؛
تسديد المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية الخاصة بالموظفين ضحايا الأمراض المترتبة عن حوادث المصلحة؛
المساهمة في إنجاز الدراسات المتعلقة بالخدمات الطبية - الاجتماعية؛
تتبع وتقييم أنشطة المساعدين الاجتماعيين والمساعدات الاجتماعيات، التابعين للوزارة والمساهمة في إعداد برامج التكوين المستمر لفائدتهم؛
تنسيق الأنشطة المتعلقة بالترحيل الصحي نحو الوطن.

المادة 6

يتكون قسم العمل الطبي - الاجتماعي من :

مصلحة الخدمة الطبية - الاجتماعية؛
مصلحة تنسيق الأعمال الطبية - الاجتماعية.

المادة 7

يحدث بـمـدـيرـيـة التـنـظـيـم و الـمـنـازـعـات الـتـابـعـة لـوزـارة الـصـحـة، قـسـم الشـراـكـة مـع مـهـنـيـي الـصـحـة بـالـقـطـاع الـخـاص و الـجـمـعيـات ذـات الـغـرض الـصـحـي.

المادة 8

يـمـارس قـسـم الشـراـكـة مـع مـهـنـيـي الـصـحـة بـالـقـطـاع الـخـاص و الـجـمـعيـات ذـات الـغـرض الـصـحـي، بـتـنـسـيـق مـع المـصـالـح المـعـنـيـة بـالـوزـارة الـاخـتـصـاصـات الـتـالـيـة:

تـحـديـد مـجـالـات الشـراـكـة ذـات الـأولـويـة، تـمـشـيـا مـع أهـداف الـصـحـة؛
إـعـداد خـطـة عـمـل سـنـويـة مـن أـجـل تـنـفـيـذ الشـراـكـة فـي المـجـالـات ذـات الـأولـويـة؛
إـعـداد نـمـاـذـج التـعـاقـد مـع الشـركـاء؛
تـتـبـع و تـقـيـيـم اتـفـاقـيـات الشـراـكـة؛
تـقـيـيـم أثـار مـشـارـيـع الشـراـكـة عـلى النـظـام الـصـحـي؛
إـنـجـاز دـراسـات لـتـقـويـة الشـراـكـة مـع مـهـنـيـي الـصـحـة و الـجـمـعيـات ذـات الـغـرض الـصـحـي؛
المـسـاهـمـة فـي تـأطـيـر مـهـنـيـي الـصـحـة فـي مـجـال تـنـمـيـة و تـتـبـع و تـقـيـيـم مـشـارـيـع الشـراـكـة فـي المـجـال الـصـحـي.

المادة 9

يـتـكـون قـسـم الشـراـكـة مـع مـهـنـيـي الـصـحـة بـالـقـطـاع الـخـاص و الـجـمـعيـات ذـات الـغـرض الـصـحـي، مـن:
مـصـلـحـة الشـراـكـة مـع مـهـنـيـي الـصـحـة بـالـقـطـاع الـخـاص؛
مـصـلـحـة الشـراـكـة مـع الـجـمـعيـات ذـات الـغـرض الـصـحـي؛
مـصـلـحـة الدـراسـات و تـقـيـيـم الشـراـكـة.

المادة 10

يـحـدث بـمـدـيرـيـة التـخـطـيـط و المـوـارد المـالـيـة الـتـابـعـة لـوزـارة الـصـحـة، قـسـم تـتـبـع تـنـفـيـذ نـظـام المـسـاعـدـة الطـبـيـة.

المادة 11

يـمـارس قـسـم تـتـبـع تـنـفـيـذ نـظـام المـسـاعـدـة الطـبـيـة، بـتـنـسـيـق مـع المـصـالـح المـعـنـيـة بـالـوزـارة، الـاخـتـصـاصـات الـتـالـيـة:
تـنـسـيـق عـمـل و زارة الـصـحـة فـي تـطـبـيـق نـظـام المـسـاعـدـة الطـبـيـة لـفـائـدة السـكـان المـعـوزـين،
بـتـشـاور مـع مـخـتـلـف الأـطـراف المـعـنـيـة بـتـنـفـيـذ النـظـام؛
تـتـبـع و تـقـيـيـم تـنـفـيـذ النـظـام؛
جـمـع و مـركـزـة المـعـلـومـات المـتـعـلـقـة بـالنـظـام؛
تـتـبـع دـفع المـوـارد المـالـيـة لـلـنـظـام مـن طـرف الـجـهـات المـعـنـيـة و وـضـع أليـات لـمـنـح هـذه المـوـارد؛
إـنـجـاز التـحـقـيـقات و الدـراسـات المـتـعـلـقـة بـالنـظـام.

المادة 12

يـتـكـون قـسـم تـتـبـع تـنـفـيـذ نـظـام المـسـاعـدـة الطـبـيـة، مـن :

- مـصـلـحـة التـنـسـيـق الـدـاخـلي و ما بـيـن القـطـاعـات؛
- مـصـلـحـة تـدبـيـر و تـتـبـع الـاعـتـمـادـات المـالـيـة؛
- مـصـلـحـة الدـراسـات و الإـحصـاءات.

المادة 13

تحذف مصلحة الاتفاقيات والعلاقات مع الجمعيات ذات الغرض الصحي ومصلحة المنظمات غير الحكومية، المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 2.94.285 المشار إليه أعلاه.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.